



# جمعية فأس سايس

**Association FES-SAISS**

فاس في

## القانون التأسيسي لرابطة المغرب العربي

=====

انطلاقا من روح معايدة مراكش المبرمة بتاريخ 17 فبراير 1989 واعتبارا للتوصية الصادرة بطنجة في 31 مارس 1989 اثر اختتام "شغال الرحلة المغاربية التي نظمتها جمعية فاس سايس على ظهر سفينة مراكش ما بين 21 و 31 مارس 1989

قرر المشاركون في الجمع التأسيسي الذي انعقد يوم  
بمدينة

مايلزي :

الفصل الأول : تحدث بمقتضى هذا النص رابطة مغاربية على شكل جمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح ، وذلك حسب مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 المعديل بمقتضى ظهير 10 "بريل 1973 .

الفصل الثاني: يطلق على الجمعية هذه اسم " رابطة المغرب العربي " حيث يكون مقرها بالعنوان ويمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر طبقا لقرار الهيئة التي يحق لها حق اتخاذ هذا القرار حسب هذه النصوص .

.../...

**جمعية فأس سايس للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية**  
Association FES-SAISS pour le développement culturel, social et économique

### الفصل الثالث

: غاية الرابطة تمتين "واصر الاخوة الراسخة بين مواطني" قطاع المغرب العربي والمؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية بما يحقق التعارف والتعاون على مختلف المستويات وذلك من "جل تحقيق الرفاهية والازدهار تمثيام روم ومبادئ معاهدة اتحاد المغرب العربي .

### الفصل الرابع

: تعمل الجمعية على بلوغ الاهداف التالية :

- التعريف بتراث "قطاع المغرب العربي والعمل على إحيائه وتطويعه .
- الاهتمام بالتاريخ المشتركة .
- ربط الملة وتنمية العلاقات في المجالات الثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية .
- تشجيم التعاون والعمل على تطوير تبادل الخبرات في هذا المجال .
- توطيد العلاقات بين مختلف الفئات الاجتماعية من حركات شبابية ونسائية وجمعيات مهنية ونادي رياضية والعمل على تطوير العلاقات وترقيتها خاصة في ميدان الوقاية الاجتماعية .
- اشراك وسائل الاعلام والاتصال المختلفة في ابراز مواكبة مسار البناء المغاربي .
- التعريف باقتطاعات "قطاع المغرب العربي والسعى إلى ترسیخ الوعي بالضرورة للتكامل فيما بينها .
- تقديم "أفكار وافتراضات للهيئات المعنية في كل ما من شأنه أن يدعم تحقيق الاهداف المنشودة للعمل المغاربي
- ربط علاقات "خوة وصداقة مع جمعيات مماثلة

.../...



في العالم العربي والاسلامي والافريقي وجهات العالم  
الاخرى .

#### الفصل الخامس

- ولبلوغ الاهداف السالفة الذكر تعمل الجمعية على :
- تشجيع تبادل الزيارات وال اللقاءات بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية بما في ذلك انشاء جامعة صيفية يعهد بها بمعالجة ودراسة مواضيع متخصصة وذات الاهتمام المشترك
- تشجيع تبادل المنشورات والابحاث العلمية وانسياط الكتاب والدوريات عبر "قطار المغرب العربي"
- اقامة مهرجانات سنوية ومسابقات دورية في مختلف مجالات الابداع الفكري والعلمي والفناني والرياضي .
- تنظيم رحلات برية وبحرية وجوية عبر "قطار المغرب العربي على غرار رحلة سفينة الوحدة الاولى تاكيدا لتجاوز الحدود والحواجز
- تشجيع انشاء بيوت الشباب وتنشيط الحركة الكشفية وتنظيم "وراش للعمل التطوعي .

#### الفصل السادس

- : تمول الجمعية "ساسا ارتكازا على :
- الاشتراكات العضوية
- الهبات والمساعدات الخاصة وال العامة بما في ذلك ما يدعم الجمعية كمؤسسة ذات نفع عام .
- الموارد الخامسة .

#### الفصل السابع

- : تتكون الجمعية من فئات الاعضاء التالية :
- الاعضاء المؤسسين من "أفراد و"أشخاص معنوية .
- الاعضاء الشرفيون من تقرّج الجمعية نعتهم بتلك الصفة

.../...



- يتعين على الاعضاء النشطين بالمساهمة ماديا في الجمعية وذلك بـأداة واجب سنوي تحدده الجمعية العامة
- تفقد العضوية اما بالاستقالة او بالاقالة طبقا لشروط تحددها الجمعية العامة .

**الفصل الثامن :** هيئات الجمعية هي : الجمعية العمومية مجلس الادارة والمكتب التنفيذي .

- تتكون الجمعية العامة من اعضاء الجمعية وتجتمع فـي دورة عادية كل سنة او غير عادية عند استدعائها من طرف المجلس الاداري او بطلب من ربع اعضاء الجمعية .
- تتم الدعوة للاجتماع خمسة عشر يوما على الاقل طبقا لجدول اعمال يحدد من طرف المجلس الاداري
- تفطم الجمعية العامة بدراسة التقرير الادبي والمالـي المقدم لها من طرف مجلس الادارة ، كما تقرر في البرنامـج السنوي لنشاطات الجمعية .
- تقوم الجمعية بانتخاب اعضاء المجلس الاداري لمدة سنتين.
- تتناول الجمعية العامة طبقا للقانون (1958) كيـفما كان عدد الحاضرين او الممثلين من اعضاءها .
- تسجل اعمال الجمعية العامة في محضر يوزع على اعضاءها قصد الاطلاع عليه .

**الفصل العاشر :** يدير الجمعية مجلس لادارة يتكون على الاقل من خمسة عشر (15) عضو

- وفي حالة شغور اي مقعد يتعين المجلس من يراه صالحـا لذلك الى غاية اجتماع الجمعية العامة
- يتخذ المجلس جميع التدابير الازمة لحسن سير الجمعية والعمل على بلوغ اهدافها .
- يجتمع المجلس على الاقل مرتين كل سنة بعد استدعاء من رئيسه او تبعـا لطلب صادر عن ربع اعضاءه
- لا تتم المداولات الا بحضور ثلث اعضاء على الاقل .

....



### الفصل الحادى عشر

يعين المجلس من بين "أعضاء" المكتب التنفيذي .

يعين المكتب رئيسا ونائبي الرئيس ، كاتبا عاما ومكلفا بالشؤون المالية ونائب له ومستشارين .

- يكلف المكتب بتحضير وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس الاداري .

- يجتمع المكتب على الاقل "ربع" مرات في السنة بعد استدعائه من طرف الرئيس طبقا لجدول "اعمال مسبق" او بطلب من ربع "أعضاء" .

- تسجل "اعمال المكتب" في محضر لاجتماعات

- يعين المكتب من ضمن "أعضاء" رئيسا تنفيذيا حيث تحدد اختصاصاته .

### الفصل الثاني عشر

: يمثل الرئيس الجمعية أمام القضاء وفي جميع "اعمال الحياة المدنية" او كل عضو من المكتب يعين لذلك :

- يمكن تعديل فصول هذا القانون التالية من قبل قرار صادر عن الجمعية العامة في دورانها العادية او غير العادية التي تخصص لهذا الغرض وطبقا لإجراءات القانونية المعمول بها .

- كما يمكن للجمعية العامة ان تنظر في قرار حل الجمعية تبعا لاجتماع طارئ يعقد لهذا الغرض طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

- في هذه الحالة تعطى ممتلكات الجمعية وفائزها الى جمعية اخرى مماثلة تقوم بنفس الغرض والاهداف .

### الفصل الثالث عشر

